The Administration & Economic College Journal
For Economics & Administration & Financial Studies
Vol. 11,N.4, P P. 976-985
ISSN PRINT 2312-7813
ISSN ONLINE 2313-1012
مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية
والإدارية والمالية
المجلد ١١، العدد٤، ٢٠١٩ ص ص ٩٧٦-٩٨٥

# The effect of legal regulation of green taxes in reducing environmental pollution in Iraq

# أثر التنظيم القانوني للضرائب الخضراء في تخفيض نسب التلوث البيئي في العراق

*أ.د.سعد خضيرعباس الرهيمي * أ.م.د. رفاه كريم كربل

**Abstract :**The degree of environmental risk in Iraq requires careful regulation of appropriate legal frameworks for fiscal policy. This is done in tandem with the active institutions on the ground concerned with the environmental issue, which includes governmental executive and legislative institutions. The preservation of citizens' rights and the rights of nature is the creation of a green sustainable environment. This requires a legislative / administrative complimentarily approach to determine how clean energy and clean technology can be used with optimal use of natural resources. This research aims at highlighting the importance of the legal organization which enables the decision maker to make the best decision and help him reduce the effect of pollution in order to stop environmental degradation. It also aims to modernize environmental laws and legislations, especially in the field of enactment of green tax laws, in line with the policy of protecting the environment against pollution and evaluating the environmental impact of all types of projects, including the plans for their establishment. The research has reached many results; the most important was the development of a legal structure to regulate the process of green taxation. A number of recommendations were made; the most important was to subject the country's industrial development and expansion to a package of environment-friendly legislation.

*كلية القانون /جامعة بابل

**المستخلص** :إن درجة المخاطر البيئية المحدقة بالعراق تتطلب تنظيماً دقيقاً للأطر القانونية المناسبة للسياسة المالية. وذلك يتم جنباً الى جنب مع المؤسسات الفاعلة على الارض وتعنى بالشأن البيئي، والتي تشمل مؤسسات حكومية تنفيذية وتشريعية. إن الحفاظ على حقوق المواطن وحقوق الطبيعة يتمثل في قيام بيئة خضراء نظيفة مستدامة. وهذا يستلزم اتباع نهج تكاملي تشريعي _ اداري لتحديد كيفية استخدام الطاقة النظيفة والتكنولوجيا النظيفة مع الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية.

يهدف هذا البحث الى ابراز اهمية التنظيم القانوني الذي يمكّن صانع القرار لإتخاذ القرار الأمثل ومساعدته في حيز التنفيذ من أجل إيقاف التدهور البيئي. كما يهدف الى تحديث القوانين والتشريعات البيئية، وتحديداً في مجال سن قوانين الضريبة الخضراء، بما ينسجم مع سياسة حماية البيئة من التلوث، وتقييم الاثر البيئي لكافة انواع المشاريع بما فيها المخطط لانشائها.

وقد توصل البحث الى العديد من النتائج كان أهمها تطوير هيكل قانوني لتنظيم عملية فرض الضريبة الخضراء. كما تم تقديم العديد من التوصيات كان أهمها ا خضاع التطور والتوسع الصناعي في البلاد الى حزمة من التشريعات الملائمة للبيئة.

**المقدمة:**اذا انطلقنا من العلاقة التبادلية بين الاقتصاد *والبيئة، فسيصبح من الضرورة بمكان ضبطها بالتنظيم القانوني المناسب، الذي يعتبر* شرطا أساسياً لبسط التشريع الذي سيمكّن من تقييم ومساءلة جميع المسؤولين عن الانشطة الانتاجية الملوثة للبيئة. حيث إن تطوير وتنسيق القوانين وتنظيم سياسات الرقابة والضبط تعتبر من ابرز ادوات التنظيم القانوني.

لقد انطلق هذا البحث من فرضية أساسية تمحورت حول وجود تأثير أيجابي، مباشر وغير مباشر، لإرساء تننظيم قانوني للضرائب الخضراء على الانشطة الملِوثة. كما تضمن عدة مباحث، فقد تناول المبحثان الأول و الثاني تحديد مفهوم الضرائب الخضراء ومفهوم التلوث البيئي، وتناول المبحثان الثالث والرابع انواع التلوث البيئي ونسبه، بينما أهتم المبحث الخامس ببيان انواع الضرائب البيئية التي أخذت بها التشريعات الضريبية المعاصرة، أما المبحث السادس فقد خُصص لتفسير الاساس القانوني لفرض الضرائب الخضراء، واخيراً توجهت المباحث السابعة والثامنة للاحاطة بالمسؤولية القانونية كأساس لتشريعات الضريبة الخضراء واظهار أهمية الاعتماد المتبادل بين التنظيم القانوني وبين تحقيق اهداف هذه الضرائب.

كما خَلُصَ البحث إلى جملة من الاستنتاجات، التي يمكن الاستفادة منها في معالجة الكثير من القضايا الشائكة الناتجة من التلوث البيئي، يأتي في مقدمتها الترابط بين تنظيم التشريعات البيئية ودرجة تأثيرها. حيث تأكدت في التوصيات التي كرست الدور الحاسم للتنظيم القانوني السليم في الوصول للبيئية الخضراء الصالحة للعيش.

**توطئة منهجية:**

إن التخطيط لأستراتيجية بيئية حقيقية لا بد أن يكون مدعماً بأطار قانوني _ تشريعي منظماً تنظيماً دقيقاً. فإذا كانت الضرائب الخضراء أحدى الوسائل الفعالة لتنفيذ هذه الأستراتيجية، فسيكون الأطار القانوني التشريعي والتنفيذي المعزز بالسلطة القضائية الملزمة مع وسائل تطبيق وفرض القانون أساساً لتحقيقها.

ان تدمير البيئة في العراق يعتبر من النتائج الحتمية التي صاحبت الحروب والسياسات الخاطئة. حيث ادت الحروب والعقوبات الى تحويل مناطق شاسعة الى بيئة ملوثة. وبعد عام ٢٠٠٣ تشكلت وزارة البيئة وذلك تطويراً للهيئة العليا للبيئة التي تأسست في عام ١٩٧٤، أي بعد مرور عامين من مشاركة العراق في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد في عام ١٩٧٢. وفي عام ١٩٨٦ صدر قانون ٧٦ الذي تأسس بموجبه المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة وقانون رقم ٣ لعام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٥ صدر الدستور العراقي الذي أكد في المادة ١١٤ فقرة ٣ منه على رسم السياسات البيئية. وفي عام ٢٠٠٨ صدر قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ وقانون حماية وتحسين البيئية رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩، الذي تأسس بموجبه مجلس حماية وتحسين البيئية. [١] ثم صدرت خطة التنمية الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤ حيث توضح فيها الاهمية القصوى للبعد البيئي جنباً الى جنب مع البعد الاقتصادي والاجتماعي كأساس للتنمية المستدامة في البلاد.

حقيقة، إن الواقع في البلاد يتفاقم فيه التلوث يوما بعد آخر، وسيكون تحدياً كبيراً أمام المشرع وأمام الادارة على حدٍ سواء، مما يستدعي تحديث وتشريع العديد من القوانين والتشريعات البيئية، وبما ينسجم وحماية البيئة من التلوث. كذلك فإن تقييم آثاره ولكافة انواع المشاريع التي يرام إنشائها موضوعاً مهماً لتدقيق مدى مطابقتها للمحددات البيئية، وستكون الضريبة الخضراء الفيصل في منح الموافقة من عدمها.

**اهمية البحث:**

تكمن اهمية البحث في اظهار الدور الاساسي للمهام التشريعية والتنظيمية في صياغة الاطر القانونية المناسبة للسياسة المالية وتنفيذها على أرض الواقع دون الخضوع للارادة السياسية. إن ذلك من شأنه افراز استقلالية القرار في صياغة القانون البيئي الذي من شأنه أن يُحدث التأثير المباشر وغير المباشر للحد من الانشطة الضارة بالبيئة والتي مصدرها الصناعات والانشطة العسكرية ونفاياتها. وبناء على ذلك سيكون من الضروري التوجه نحو إرساء التنظيم القانوني ستتوضح العلاقة بين فرض الضرائب الخضراء على الانشطة الملوِثة وبين تخفيض نسب التلوث البيئي في العراق.

---

[١] **وزارة البيئة، العراق: الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٧ ،مسودة أولى.**

**مشكلة البحث:**

إن غياب التشريع الدقيق وعدم وجود الضوابط المناسبة بالاضافة الى ضعف المراقبة والاهتمام بالبيئة أدى الى حدوث زيادة ملحوظة في نسبة التلوث البيئي في العراق متسبب عن إقامة المؤسسات الصناعية الملوِثة وزيادة نشاطاتها.

**اهداف البحث:**

يهدف البحث بصورة اساسية الي:

١- بيان أهمية التنظيم القانوني في تفعيل فرض الضرائب الخضراء من أجل معالجة الملوثات الناتجة عن مختلف النشاطات الصناعية وغير الصناعية التي يقوم بها الانسان للمحافظة على الموارد الطبيعية.
٢- ابرز ادوات التنظيم القانوني المتعلقة بتطوير وتنسيق القوانين وتنظيم سياسات الرقابة والضبط، وتحديد دورها في تنفيذ السياسات المالية التي تتضمن الضرائب الخضراء.
٣- تحديد تأثير اصدار قوانين الجباية البيئية من خلال توجيهها نحو انشطة المؤسسات الصناعية الملوثِة حصراً.
٤- توفير امن بيئي يحافظ على السلامة الصحية للمجتمع.
٥- القضاء على مسببات التلوث البيئي من خلال معرفة مصادره وبالتالي التخلص من العوامل المسؤولة عن زيادة التلوث البيئي في العراق.

**فرضية البحث:**

استند هذا البحث الى فرضية مفادها:

إن إرساء التنظيم القانوني السليم للضرائب الخضراء على الانشطة الملوثة، سيمكّن تفعيل الأطر التشريعية القائمة، كما سيكون له تأثير أيجابي مباشر وغير مباشر، على هذه الانشطة مستقبلاً.

**١- تحديد مفهوم الضريبة الخضراء:**

لقد عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها " دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع الى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار ان هذه الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة". [٢] فهي اقتطاعات اجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئيه خاصة.

كما يمكن تعريفها على انها الزام الملوِث جبراً وبصفة نهائيه ودون مقابل دفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة بقصد حماية البيئه، او انها عبارة عن اقتطاع اجباري يدفعه الفرد اسهاماً منه في التكاليف والاعباء العامه وذلك بأعتبار أن حماية البيئية تندرج ضمن الاعباء العامة. [٣]

---

[٢] **د. نزيه مبروك: الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠١١، ص ٣٩.**

بلحاظ أن يكون من يفرض الضريبة ويستلمها وفق هذا المفهوم أحد اشخاص القانون العام، أي الحكومة المركزيه أو حكومة الاقليم أو الحكومات المحليه أو أي سلطة عموميه مخوله بذلك. أما النشاط الاقتصادي المفروض عليه الضريبة فهو أي فعل أو عمل ينتج عنه تغيير في البيئية، وأيضاً تكون بدون مقابل. كذلك فإن المزايا المسموحة من السلطات العموميه للملوثين ليس بالضرورة إن تكون متشابه مع مبلغ الاقتطاعات.[٤] فالضرائب المفروضه على الملوثين من خلال انشطتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجات ملوثة واستخدام تقنيات انتاجيه مضره للبيئيه.

**٢- تحديد مفهوم التلوث البيئي:**

على الرغم من أختلاف الباحثون في اعطاء معنى محدد للتلوث البيئي، إلا أن هناك االتفاق على اعتبار التلوث وما له من خصائص كيميائية وبيولوجية من جوانب متعددة ومتنوعة ذات تأثير سلبي على الحياة السائدة على الارض.

فالتغيرات غير المرغوب بها التي تحيط بالانسان كلياً أو جزئياً بسبب نشاطه وتؤدي إلى حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على المكونات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئية مما يؤثر على الانسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها فسيؤدي إلى التلوث البيئي.[٥]

وعلى العموم يعرّف التلوث البيئي بأنه تلك الاضرار التي تلحق بالنظام البيئي وتنقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والتقنية والاجتماعية والاخلاقية للانسان .

اما التعريف القانوني للتلوث البيئي:

فهو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة والذي يبين كل فعل قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية ويؤثر سلبياً في جميع عناصر البيئة وكذلك يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية.[٦] كما وإن نسب التلوث البيئي تعتمد على كل نوع من انواع التلوث البيئي والتي سنوضحها فيما يأتي:

---

[٣] **محمد عبد الباقي : مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة القاهرة ،2010، ص71.**

[٤] **عبد المجيد قدي: دراسات في علم الضرائب، ٢٠١١. ص١٦٥.**

[٥] **عارف صالح مخلف : الادارة البيئية، دار البازوري العلمية ، عمان، الاردن، ٢٠٠٧ ،ص ٤٨ .**

[٦] **خالد مصطفى قاسم: ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ضل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2007، ص117.**

**٣- انواع التلوث البيئي:**

أ-التلوث المادي : وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالانسان فيشعر ويتأثر به ويراه بالعين المجردة وقد يكون هو المتسبب الاول في معظم الاحيان، فقد ادى اهمال الانسان في حق نفسه وسعيه المستمر وراء التكنولوجيا الحديثة الى الاخلال بالتوازن البيئي مما ادى الى تلوث البيئة المحيطة به. [٧]

ب-التلوث المعنوي: وهو التلوث غير المرئي والذي يهمله الانسان اعتقادا منه انه غير مؤثر على نظام الحياة الطبيعية والمجتمعية، الا ان هذا التلوث يؤدي الى اخطار ينجم عنها ضرر عضوي وضرر سيكولوجي، ومن انواعه التلوث السمعي والتلوث الثقافي والتلوث الاخلاقي والتلوث الفكري والتلوث القيمي. [٨]

**٤- نسب التلوث البيئي**

بطبيعة الحال تختلف درجات التلوث وتتباين اخطاره من وقت لاخر ومن منطقة لاخرى وكما يأتي:

أ-التلوث المعقول او المقبول: وهو درجة محدودة من درجات التلوث لايصاحبها اي مشاكل او اخطار واضحة للاحياء على سطح الارض. ويمكن القول انه لا يوجد في الوقت الحاضر بيئة خالية من الملوثات تماما، فالتلوث قائم وموجود في كل مناطق العالم منذ قرون مضت، ولكنه لم يكن قد وصل الى حد الخطر المحدق بالمجتمعات المعاصرة. فقد كانت كمية الملوثات دون الحجم الذي تعجز عنه العمليات الطبيعية من اداء دورها في التخلص الطبيعي منه.

ب-التلوث الخطر: يمثل المرحلة التي تتعدى فيها كمية الملوثات خط الامان وتؤثر تأثيرا كبيرا في توازن النظام الايكولوجي للبيئة،وتصل بنا الى الحد الذي يؤثر تأثيرا ضارا في الاحياء بشتى اشكالها وانواعها.

ج-التلوث القاتل او المدمر: هو اخطر انواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل الى الحد القاتل او المدمر. الحقيقة اننا لم نصل بعد الى هذه المرحلة وان كانت ارصاداتها قد بدأت في بعض المناطق منذرة ومحذرة البشرية بالخطر الجسيم اذا لم تتخذ الاجراآت اللازمة لتطويق المشكلة خلف خط الامان، الا اننا نجد ان معظم دول العالم الصناعية وغير الصناعية بدأت تدرك ابعاد خطورة مشكلة التلوث واخذت تسعى جاهدة لتقليل فرص حدوثه. كما نشطت جمعيات حماية البيئة من التلوث في خلق التوعية البيئية وبذل كل جهد ممكن للحد من هذه المشكلة الخطرة. [٩]

---

[٧] **المصدر السابق، ص117.**

[٨] **المصدر السابق، ص117.**

[٩] **زين الدين عبد المقصود: البيئة والانسان علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨١. ص ١٠٣. انظر ايضاً: وليد الطائي: التلوث البيئي والاقتصاد الاخضر، وزارة المالية، فسم السياسة الاقتصادية ، ٢٠١٢، ص ٤ .**

**٥-انواع الضرائب البيئية التي أخذت بها التشريعات الضريبية المعاصرة:** [١٠]

**اولاً-** الضرائب على المنتجات الملوثة للبيئة:

وتفرض على المشاريع التي تساهم في إنتاج سلع أو خدمات تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى

الاضرار بالبيئة أو تعريضها لخطر التلوث.

ثانياً- الضرائب على النفايات المصاحبة لعملية الانتاج:

وتفرض على الانشطة الانتاجية التي تصدر عنها نفايات تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالبيئة أو تعريضها لخطر التلوث.

ثالثاً- الضرائب على استخدام الطاقة الملوثة للبيئة:

وتفرض على استخدام انواع معينة من الطاقة كالنفط تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالبيئة أو تعريضها لخطر التلوث.

**٦-الاساس القانوني لفرض الضرائب الخضراء:**

إن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع يجد جذوره في وجهة النظر الاقتصادية التي استندت الى مبدأ المتسبب الدافع. وهذا هو أساس فرض الضريبه المنسجم مع المبدأ العالمي . فمبدأ ان الملوث القائم بالدفع الذي أوجبته منظمه التعاون والتنمية الاقتصاديه في عام ١٩٧٢ يقتضي ان الملوث يجب ان تقتطع منه السلطات العموميه النفقات الخاصه بالاجراءآت الرامية الى الحفاظ على البيئة. كما وإن سعر الضريبة يجب أن يساوي كلفة تفادي الضرر أو كلفه ازالته. وقد أقر هذا المبدأ الاتحاد الاوربي كمبدأ أساس للسياسات البيئيه كافه. وبناءً على ذلك فنجد ان هناك اقرار في الفقه القانوني على اعتماد مبدأ الملوث الدافع أو نظرية تحمل التبعة لتفسير الاساس القانوني للضرائب على التلوث البيئي بما تحمل في طياتها من معنى الجزاء المالي.[١١] إن هذا التحليل يفضي الى تحديد المسؤولية القانونية التي يمكن فرض الضريبة الخضراء بموجبها وهذا ما سنتناوله في الموضوع الآتي:

**٧-المسؤولية القانونية اساس التشريعات للضريبة الخضراء:**

من أجل ان تبقى الضريبة الخضراء في اطارها القانوني لابد من ان تنفرد بمواجهة المخالفة وألا تكون تكرار لإحدى المسؤوليات القانونية وإلا فقدت شرعيتها و سلامتها القانونية. وبالنسبة للمشرع العراقي فأكد على حق الفرد للعيش في ظروف بيئية سليمة والزام الدولة بكفالة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والمحافظة عليهما.[١٢] فالمشرع العراقي وضع قانون فصل فيه قواعد حماية البيئة مستخدما

---

[١٠] **انظر في ذلك: أحمد خلف الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠١٣ ،ص ١٢٠ .**

[١١] **أحمد خلف الدخيل: مصدر سابق، ص ١٢١ .**

[١٢] **المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.**

جميع انواع المسؤوليات القانونية بفرض جزائات مدنية وجنائية وادارية. كما وان العراق انضم لبعض الاتفاقيات الدولية التي توجب المسؤولية الدولية والتعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود مما جعل التنظيم القانوني للبيئة سليما من الناحيتين النظرية و العملية.

**٨- الاعتماد المتبادل بين التنظيم القانوني وبين تحقيق اهداف الضرائب الخضراء**

أن للضرائب الخضراء اهدافاً تجعلها احدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حدالسواء ومزايا تنفرد بها كأداة اقتصادية هدفها الاول الحفاظ على البيئه والتي تعتبر في نفس الوقت مبررا الاستخدامها بالاضافه الى حجم هذة الضرائب مقارنه بالناتج المحلي ومجموع الايراد ان للدول الاوربيه ومبادى اساسيه تحدد ملامحها كسياسية ضريبة بيئية.

أما اهدافها فيمكن اجمالها في الآتي:

-المساهمة في ازالة التلوث عن طريق ماتضمنته الضريبة الخضراء من اجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية او عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

-تصحيح نقائض السوق اذ اصبحت الاجراءات القانونية وحدها لاتكفي لردع المخالفين وكذلك ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة،وتوجيه قرارات ارباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة.

-الحد من التلوث باعتبار ان الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف الى الاتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشاة وبالتالي تخفيض الاسعار. [١٣]

- ضمان بيئية صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا مانصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

-غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.

-وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الانساني الضار.

-الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف الى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.

-تحقيق نتيجة سريعة ذات فوائد مشتركة.

-ايجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم ازالة النفاياتالصناعية الخاصة اوالخطيرة.

-الحد من الانشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جدا. [١٤]

---

[١٣] **عبد القادر عوينان: تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠٠٨. ص٩٣ .**

[١٤] كمال رزيف: دور الدولة في حماية البيئة، جامعة بليدة، ٢٠٠٩. ص ١٠٠.

**الخلاصة:**

أظهر البحث إن التنظيم القانوني للبيئة سليما من الناحيتين النظرية والعملية، وبالتالي لا بد من تطبيقه لاهميته في اعتماد الضريبة الخضراء في حيز التنفيذ وابراز دورها الاساسي في إيقاف التدهور البيئي في العراق. وقد تبين ذلك من من خلال بيان الترابط الجوهري بين التشريعات المتعلقة بالسياسة المالية وتحديداً في فرض هذا النوع من الضرائب وبين تخفيض نسبة التلوث البيئي بشكل مباشر فضلاً عن تأثيرها الغير مباشر. كذلك أظهر البحث ضرورة تطوير وتنسيق القوانين وتنظيم سياسات الرقابة والضبط باعتبارها من ابرز ادوات التنظيم القانوني. كما ويجب أن يكون ذلك ضمن أطار قانوني تشريعي وتنفيذي معزز بسلطة قضائية ملزمة مع وسائل تطبيق وفرض القانون ليكون أساساً لتحقيقها. كما خَلُصَ البحث إلى جملة من التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في معالجة الكثير من القضايا الشائكة الناتجة من التلوث البيئي ، يأتي في مقدمتها تبني التشريعات التي تإخذ بالضريبة التصاعدية، بالاضافة الى التوجه نحو سن القوانين المالية الوقائية للوصول للبيئة الخضراء الصالحة للعيش.

**التوصيات:**

١- تطوير وتنسيق القوانين وتنظيم سياسات الرقابة والضبط، للسياسات المالية التي تتضمن الضرائب الخضراء، باعتبارها من ابرز ادوات التنظيم القانوني.

١- تخصيص ابواب محددة الضرائب الخضراء في الايرادات العامة تستهدف الانشطة الملوثة للبيئة في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

٢- سن القوانين التي تلزم بتوجيه الموارد المالية المتحصلة من الضريبة الخضراء نحو أصلاح الاضرار البيئية حصراً .

٣- تبني التشريعات التي تإخذ بالضريبة التصاعدية وبنسب مرتفعة للحد من ممارسة الانشطة الملوثة مستقبلاً، ويمكن الاصطلاح على تسميتها "الضرائب الخضراء الوقائية"، والتي يكون هدفها منع الانشطة الملوثة، وتكون حسابات الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة أهم من جباية الايرادات المالية.

**المصادر**


١- أيوب، حارث حازم و البياتي، فراس عباس: التلوث البيئي معوقاً للتنمية ومهدداً للسكان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد ٢، عدد ٣، ٢٠١٠ .

٢- الطائي، وليد: التلوث البيئي والاقتصاد الاخضر، وزارة المالية، فسم السياسة الاقتصادية ، ٢٠١٢.

٣- الدخيل، أحمد خلف : المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠١٣ ،ص ١٢٠.

٤- المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٥- مبروك، د. نزيه: الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠١١.

٦- مخلف، عارف صالح : الادارة البيئية، دار البازوري العلمية ، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.
٧- عبد الباقي، محمد: مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة القاهرة ،2010.
٨- قدي، عبد المجيد: دراسات في علم الضرائب، ٢٠١١.
٩- قاسم، خالد مصطفى: ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ضل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2007.
١٠- عبد المقصود، زين الدين: البيئة والانسان علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨١.
١١- عوينان، عبد القادر: تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠٠٨.
١٢- رزيف، كمال: دور الدولة في حماية البيئة، جامعة بليدة، ٢٠٠٩ .
١٣- وزارة البيئة، العراق: الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٧ ،مسودة أولى.